اسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر

الباحث ضياء علي حسين
الجامعة الاسلامية في لبنان
كلية الحقوق و السياسة / قسم القانون العام
أ.د هادية الشامي

المقدمة

تتميّز جرائم الإتجار بالبشر بعدّة أسباب وخصائص متنوعة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، ولكنها تشترك معها في عدّة نقاط أخرى. وتعدّ أسباب قيام هذه الجرائم معقدة بوجهٍ عام، وقد تتباين وتتداخل في ما بينها، ونظراً إلى طبيعة الإتجار بالبشر كسوقٍ عالميّة، فإنَّ الضحايا يمثّلون (العرض)، في حين يمثّل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس (الطلب).

ويثير طلب ضحايا جرائم الإتجار بالبشر عدّة عوامل من بينها: الفقر، ورغبة الأفراد في تحقيق مستوى معيشي أفضل في أماكن أخرى، وضعف البنية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، قلة الفرص الوظيفيّة، والجريمة المنظّمة، والعنف ضد النساء والأطفال، والفساد الحكومي، وعدم الاستقرار السياسي. وفي بعض الحالات، تسمح عيادات أو دور الرعاية بإرسال الأطفال إلى العمل في مدن كبرى مع أفراد من عائلاتهم الكبيرة، ويستغل المتاجرون هذه الحالات عن طريق التمثيل بأنّهم وكلاء توظيف يقدّمون عروضاً وهميّة للتعليم والتدريب، ومن ثم يتاجرون بهم في أنشطةٍ غير قانونيّة. وفي النهاية، يتم استغلال هؤلاء الأطفال، ويظلوا محرومين من التعليم والتدريب، ويُبتز بهم أهلهم؛ وبذلك يبقى الطفل مشرداً وبعيداً عن عائلته دون تحقيق آماله بتحسين ظروف معيشتهم[١].

وفي الآونة الأخيرة، تعدّ بعض البلدان العربية، بما فيها: سورية والعراق، منافذ لممارسة أنشطة غير شرعيّة تتعلّق بصور جرائم الإتجار بالبشر، منها: تهريب الأشخاص بطريقةٍ غير شرعيّة عبر الحدود إلى الدول الأوروبيّة، وقد بُذلت جهوداً كبيرة لمكافحة هذه الجرائم لكن دون جدوى[٢].

فجرائم الاتجار بالبشر لا يمكن تقسيمها ما لم تتوافر فيها اسباب و للإحاطة بهذه الاسباب ستناول موضوع انتشار جرائم الاتجار بالبشر ضمن فصل وخاتمة وذلك على النحو الاتي

فالمبحث الاول سنخصصه لدراسة اسباب جرائم الاتجار بالبشر وذلك عبر مطلبين الاول الاسباب الاقتصادية للإتجار بالبشر اما المطلب الثاني الاسباب الاجتماعية المستحدثة والمبحث الثاني

---

[١] أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص٤٦٤.

[٢] عبد الحافظ الصاوي، الإتجار بالبشر في المنطقة العربية- الواقع والأسباب، مقال منشور على شبكة الإنترنت: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/7/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١.

سنخصصه لدراسة خصائص جرائم الاتجار بالبشر ونتناوله في مطلبين الاول جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة وجريمة مستحدثة تتسم بالربحية اما الثاني جريمة الاتجار بالبشر جريمة وقتية وجريمة عمدية تتسم بالسرية , واخيرا ننهي بحثنا هذا بخاتمة تتضمن اهم النتائج و المقترحات التي يمكن ان نتوصل اليها .

المبحث الاول

أسباب جرائم الإتجار بالبشر

للوقوف على أسباب ظاهرة الإتجار بالبشر وحدودها، لا بدّ من اتباع المنهج العلمي في علم الاجتماع الجنائي لرصد حجم هذه الظاهرة، والكشف عن مدى خطورتها، والفئة التي ترتكبها[١]، فعمليّات الإتجار بالبشر تتم بسريّةٍ تامة، وتأتي تحت مسمياتٍ مختلفة، كما تتم عبر إجراءاتٍ شبه قانونيّة تصعب معرفتها في بادئ الأمر، هذا من جهة. ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ العديد من الدول لا تحتفظ بمعلوماتٍ إحصائيّة بهذا الشأن، وعلى الرغم من أنَّ البيانات المستمدة من العدالة الجنائيّة لا تمكّن وحدها من إدراك حجم تدفقات الإتجار بالبشر، فإنّها يمكن أنْ تعطي فكرة عن بلدان المنشأ والمقصد، ويمكن أنْ تكشف عن الضحايا والجناة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد[٢].

وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سنتناول في المطلب الاول الاسباب الاقتصادية للإتجار بالبشر اما الثاني الاسباب الاجتماعية المستحدثة .

المطلب الاول

الأسباب الاقتصاديّة للإتجار بالبشر

تعدّ أسباب الإتجار بالبشر معقّدة في مجملها، وغالباً ما يعزّز بعضها بعضاً، تتنوع أسباب الإتجار بالبشر وتتعدّد، كما تتأثّر بالطلب الذي يعدّ العامل الأساسي والمحرك لهذه الجريمة. وبالنظر إلى الإتجار بالبشر كسوقٍ عالميّة، فمن الناحية الاقتصاديّة المُبسطة يمكن القول إنّه في حالة عدم وجود طلب أو مستهلك، فلن يكون هناك أيّ إمكانيّة لتحقيق مكاسب أو ربح؛ لذا، يعدّ الطلب على الخدمات المقدّمة عبر الإتجار بالبشر، العامل الحاسم في هذه الجريمة.

---

(١) يحيى أحمد البنا، إطلاله على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بحث مقدم إلى جامعة الدول العربية، ٢٠١٠، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/37-bho-3.pdf، ص١٠٢، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١.

(٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، لمحة عن الإتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١.

كما يُلاحظ أيضاً تفاقم جرائم الإتجار بالبشر وزيادة انتشارها؛ وذلك بسبب تفاعل الضحايا الذين يمثّلون (العرض) مع أرباب العمل ومستغلي الجنس الذين يمثلون (الطلب)؛ إذ إنَّ هذا التفاعل بين العرض والطلب يسهّل عمليّة انتشار هذه الجرائم؛ حيث يبحث المستغلون عن ضحايا لتلبية حاجاتهم ورغباتهم، مما يزيد من حجم جرائم الإتجار بالبشر ويجعلها أكثر تعقيداً وانتشاراً.

وعليه، يمكن القول إنَّ العرض والطلب يشكّلان جزءاً أساسيّاً من دوامة الإتجار بالبشر، وتأثيرهما المتبادل يسهّل عمليّة انتشار هذه الجريمة وتعقيدها. وعلى الرغم من صعوبة حصر الأسباب الاقتصاديّة المؤدية لارتكاب هذه الجريمة، فسنذكر أبرزها على النحو الآتي:

الفرع الاول

الفقر وانخفاض المستوى المعيشي

يعرّف الفقر بأنّه: الحالة الاقتصاديّة التي يفتقد فيها الإنسان إلى الدخل الكافي لحصوله على المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحيّة والملبس وكافة الضروريات.

وللفقر درجتان: الفقر النسبي، وهو الذي يقل فيه دخل الفرد السنوي عن ثلث المتوسط القومي لدخل الفرد في ذلك البلد. والفقر المطلق، وهو وجود قدر من الدخل لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائيّة التي تلزم الإنسان في الظروف العاديّة[١].

ويعدّ الفقر العامل الرئيس الذي تُعزى إليه معظم حالات بيع الأطفال[٢]، فالأسر الفقيرة في كثيرٍ من دول شرق آسيا وإفريقيا غالباً ما تكون خيارات تدبر أمور المعيشة المتاحة أمامها قليلة أو منعدمة، مما يدفع بتلك الأسر لتسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق بحجة تشغيلهم؛ حيث تعتمد الكثير من العائلات الفقيرة في كلّ دول شرق آسيا والهند وبعض دول إفريقيا على مداخيل أبنائها من الأعمال الوضيعة التي يقومون بها.

كما يدفع الفقر بعض الأسر لإعطاء أطفالها إلى مَن يستطيع أنْ يؤمن لهم لقمة العيش مجاناً ومن دون مقابل مالي، في حين هناك بعض الأهالي يعرضوا أطفالهم بالمجان على العائلات المقتدرة لكي يوفروا على أنفسهم مهمة إعاشتهم؛ وكذلك هناك بعض الأسر في البلدان الفقيرة تعطي أطفالها لبعض الأقارب أو مَن يعدونهم بتعليمهم وإتاحة الفرص المناسبة لهم، ولكنهم يبيعونهم كعبيد مقابل الحصول على المال غالباً[٣].

---

(١) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) قرار محكمة الجنايات في لبنان رقم (٢٠٢٠/٧٥)؛ حيث قضت المحكمة بتجريم المتهمين بجناية المادة (٥٨٦/ ٣)، لإقدام إحداهما على بيع طفلها بناءً على طلب المتهمة الأخرى.

(٣) عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٣.

وقد يلجأ بعض سماسرة تجارة الأطفال إلى التنقل بين القرى الفقيرة للبحث عن الأسر الأكثر عوزاً، فيقوموا بعرض مساعدتهم بإعطاء تلك الأسر مبلغاً زهيداً من المال كسلفة لتحسين أوضاعهم مع وعدهم بالحصول على مزيدٍ من المال لما سيجنيه طفلهم من المال بعد تدريبه وإعداده للعمل، لكن في الواقع تظل تلك الأسر سنوات طويلة راضخة تحت وطأة استغلال ذلك السمسار، بسبب عجزها عن تسديد الدين، في حين يبقى الطفل

مكبلاً بقيود العبوديّة حتى يسدّد دين أسرته[١].

وفي ظل تنافس الدول النامية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبيّة في مجال الإنتاج، فإنّها لم تتردد في قبول شروط الشركات في استخدام اليد العاملة الرخيصة لحسابها، وكثيراً ما كانت تزيد ساعات العمل في اليوم الواحد على (١٤- ١٦) ساعة بأجورٍ متدنية جداً، ولم تكن في أغلب الأحيان تدفع أجور الساعات الإضافيّة، وهذا التنامي في الفقر يؤدّي إلى الحرمان المادي، وتزايد احتمال التعرض لمخاطر المرض والجوع وسوء التغذية والعنف والوفاة في بعض الأحيان والحرمان من التعليم[٢].

ولتفاقم الفقر والظروف الاقتصاديّة الصعبة، تنتشر حالياً ظاهرة الإتجار بالبشر على نحوٍ متزايد في العديد من الدول، حيث يتطلع الناس إلى تحسين مستوى معيشتهم، وهذا ما قد يؤدّي إلى تفكّك النسيج الاجتماعي وظهور آفات اجتماعية لا تحمد عقباها.

ونظراً إلى أنَّ العديد من ضحايا الإتجار بالبشر يعانون من ظروفٍ اقتصاديّةٍ صعبة ونقصٍ في الموارد الماليّة وعدم وجود دخل ثابت، فإنّهم يفتقرون إلى سبل الحماية والدفاع عن النفس، وغالباً ما يكونوا غير متعلمين، فيستغلّ التّجار هؤلاء الضحايا ويوهمونهم بوعودٍ كاذبة في تحسين وضعهم المالي وتوفير حياة أفضل، لكن في الواقع يتم تجنيدهم وبيعهم ونقلهم بين الدول بهدف استغلالهم وتحقيق أرباح من ورائهم[٣].

وإحصائياً يعيش أكثر من (١,٥) مليار نسمة بأقل من دولار يوميّاً، وإنَّ أكثر من (١٣- ١٨) مليون شخص يموتون بسبب الجوع والأمراض المتعلّقة بالفقر، حيث يموت طفل كلّ (٣) ثوانٍ في العالم بسبب الفقر. وفي مصر، أظهر تقرير التنمية البشريّة

---

(١) عبد الرحمن عسيري، وضعيات الإتجار بالأطفال، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٥.

(٢) جان زيغلر، سادة العالم الجدد، ترجمة: محمد زكريا إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠٠.

(٣) آمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر (المفهوم والأسباب وسبل المواجهة)، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، الشارقة، ٢٠٠٨، ص٣١.

المصري لعام ٢٠١٢م، والصادر عن معهد التخطيط القومي أنَّ نسبة الفقراء في مصر تبلغ (٣٥,٦%) من إجمالي عدد السكان[١].

الفرع الثاني

العولمة

واكب تسارع الأحداث السّياسيّة الذي رافق الثورة المعلوماتيّة والعلميّة والتكنولوجيّة الهائلة منذ نهاية القرن العشرين تحوّلاً حضاريّاً وثقافيّاً دعمه انفتاح العالم على مصراعيه، والخاضع لرياح العولمة الهادفة إلى إنشاء مجتمعٍ تختفي فيه الحدود الجغرافيّة لتشجيع تنقل الأشخاص بحريّة، وانتقال المعلومات والأفكار والبضائع بسلاسة، فضلاً عن التدفق الإعلامي التلفزيوني الآتي عبر الأقمار الصناعيّة وتكنولوجيا المعلومات وشبكتها الرقميّة التي حصرت العالم في قرية كونيّة صغيرة.

ومن الطبيعي أنْ تتكيّف العصابات مع الوضع الجديد الذي خلّف أنماطاً إجراميّة جديدة، سماتها الأساسيّة اختراق حدود الدول بعد أنْ كانت حتى وقتٍ قريب تتميّز بالطابع المحلي، مهدّدة في طريقها استقرار الأنظمة السّياسيّة وأمن المجتمع الدولي. وبعبارةٍ أخرى، انتقلت الجريمة من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي[٢]. لذا، تعدّ العولمة من أهم أسباب الإتجار بالبشر، ففي ظل العولمة، زادت الأوضاع الاقتصاديّة سوءاً، وذلك كنتيجة للإجراءات التي فرضتها العولمة؛ إذ أدّت إلى تقليص دور القطاع العام بهدف خفض المصاريف.

كما أدّى البحث عن مصادر رخيصة للإنتاج في الدول النامية إلى نمو متزايدٍ للقطاع غير النظامي في مجال الصناعات والخدمات، وهو قطاعٌ غير آمنٍ لا يحمي العاملين فيه من ذوي الأجور المنخفضة، الأمر الذي قد يدفع للبحث عن فرص عمل أفضل؛ وبذلك الوقوع في مصيدة تجارة البشر وباختصار، فقد أدّى الانتقال من النظام الاقتصادي المركزي إلى النظام الاقتصادي الحرّ في بعض الدول الآسيويّة ودول شرق أوروبا إلى خللٍ في التركيبة الاقتصاديّة الاجتماعيّة، وأدّى أيضاً إلى زيادة الحرمان في تلك المجتمعات، ودَفَعَ التهميش المؤسسي أعداداً كبيرة إلى بؤرة الفقر والحرمان من خدمات التعليم والصحة.

فالتغيّرات الاقتصاديّة الحاصلة في ظل العولمة وإفلاس أصحاب المنشآت الصغيرة قد أدت إلى انتقال كثيرٍ من أعمال هذه المنشآت إلى أعمالٍ هامشية في القطاع غير النظامي، وقد رافق الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم في ظل العولمة تشدّداً في سياسات الهجرة والسفر والتنقّل بين الدول،

---

[١] إيناس البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥٠-١٥١.
[٢] محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، مرجع سابق، ص١٠٨.

مما أدّى إلى إعطاء تجار البشر فرصة ذهبيّة لاستغلال حاجات النساء إلى السفر والعمل، لا سيّما اللواتي يعشن في مناطق نائية، وينقصهن التعليم والخبرة.

ونظراً إلى ارتباط ظاهرة الإتجار بالبشر والإتجار بالعمالة الوافدة أو المهاجرة بالنظام القانوني للكفالة، والذي يتألّف من مجموعة القواعد القانونيّة والممارسات العرفيّة والنظم الإداريّة التي تربط إجازة العامل أو العاملة المهاجرون بصاحب عمل محدّد في البلد المهاجر لها، فقد اقترن هذا النظام بكثيرٍ من الممارسات التعسفيّة التي تجحف حق العامل المهاجر ،وتنم عن استغلاله والمتاجرة به[١].

كما يمكن القول إنّه على الرغم من كون ظاهرة العولمة ظاهرةً اقتصاديّة وسياسيّةً في المقام الأول، فإنّها بدأت تترك آثاراً وانعكاساتٍ قانونيّة في شتى المجالات، وفي ظل انتشار ظاهرة العولمة الاقتصاديّة، توسّع نطاق عمل العديد من المنظمات الإجراميّة، كما ظهرت وانتشرت أنواع جديدة من الجرائم المنظّمة عبر الوطنيّة، وفي مقدمتها جرائم الإتجار بالبشر، بوصفها جرائم ترتكب أفعالها في أكثر من دولةٍ، وفي ظل أكثر من سيادةٍ وطنية؛ بحيث تعبّر هذه الأفعال عن جرائم عابرة للحدود بين البلدان، وقد استفادت

المنظمات الإجراميّة من توسّع التجارة والأسواق الماليّة، ومن التطوّر السريع للتكنولوجيا، لتنشر نشاطها في أقطار العالم كافة[٢].

الفرع الثالث

تحقيق الثراء السريع

يعدّ الإتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السّلاح والمخدرات، وهو أيضاً أسرعهم نمواً، وتقدّر منظّمة العمل الدوليّة (ILO) عدد ضحايا الإتجار بالبشر بمليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود سنوياً، أغلبهم من النساء أو الأطفال، كما تقدّر أرباح العمالة الإجباريّة بمليارات الدولارات سنويّاً، حيث يوفّر الإتجار بالبشر أرباحاً وفيرة معفاة من الضريبة في وقتٍ قصير، وبتكلفة إنشاء بسيطة، وتنامي الدخل من ضحايا الإتجار بالبشر، ومن الضحايا ذاتهم.

وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت محكمة ولاية مارانها الجنائيّة أول حكم بالسجن في قضية عمل جبري؛ حيث أدانت المحكمة (أندريد) بمخالفة المادة (١٤٩) الخاصة بالسخرة، والمادة (٢١١) الخاصة بإخفاء الجثث، والمادة (٢٠٧) الخاصة بتوريد العمّال القائم على الاحتيال، وحكم عليه بالسجن مدّة

---

(١) طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٣.

(٢) أماني فوزي، الآثار الاقتصادية لانتشار جرائم الإتجار بالبشر في ظل العولمة الاقتصادية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الأول، مصر، ٢٠١٥، ص١١٣.

(١٤) سنة، وذلك بسبب عدد الدعاوى المرفوعة ضده التي تتعلّق بالعمل الجبري، وتحقيق ثروة طائلة على حساب تشغيل العمال قسراً[١].

لذا، فإنَّ التوجه المتزايد لشبكات العصابات الإجراميّة نحو الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا، بهدف استغلال الأسر الفقيرة واضطهادهم وبيعهم في أسواق النخاسة كعبيد، أصبح يشكّل ظاهرة مقلقة ومدمرة؛ حيث استفادت هذه العصابات من سهولة التواصل التي توفرها شبكة الإنترنت؛ إذ ظهرت مواقع مخصصة تروج لهذه الأنشطة الإجراميّة، مما أسهم في توسع نطاق هذه الجرائم عالميّاً وزيادة انتشارها.

وعلى الرغم من الجهود الضخمة التي تبذلها الدول لمكافحة هذه الظاهرة، فإنَّ انتشارها المتزايد يشكّل تحدٍ كبير؛ حيث استغلت شبكات الجريمة المنظّمة الثغرات الموجودة في أنظمة الحماية، وراقبت التطورات التكنولوجيّة؛ وذلك بهدف تحسين طرقها في استهداف الضحايا وتجنيد العمالة الرخيصة[٢].

وتؤكّد البيانات والتقارير أنَّ الإتجار بالأطفال هو نشاطٌ يجلب أرباحاً هائلة؛ إذ يعدّ من أكثر المجالات ربحيّةً بعد تجارة المخدرات والسلاح. وتقدر الربحية السنوية من هذا النشاط بحوالي (٢٢) مليار دولار أمريكي، حيث استهدفت شبكات العصابات الإجراميّة الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا، واستغلت أوضاع أطفال الأسر الفقيرة لبيعهم في أسواق النخاسة كعبيد يعملون في مجالاتٍ متنوعة.

وبذلك يعدّ عامل تحقيق الربح السريع من أبرز العوامل التي ساهمت في تفاقم الظاهرة عالميّاً، وقد زاد انتشارها بعد ظهور شبكة الإنترنت، التي سهلت الاتصال بين العارضين والمشترين عبر مواقع محددة تروّج لمثل هذه الأعمال التي انتشرت في الآونة الأخيرة على نحوٍ كبير على الرغم من الجهود الدوليّة الكبيرة المبذولة في سبيل مكافحتها[٣].

ومما تقدّم، يتجلّى لنا أنَّ عوامل ظهور الإتجار بالبشر وتنامي هذه التجارة، يعود في الأساس إلى الفساد الأخلاقي والبعد عن الدين الإسلامي، وما توصلنا إليه من فسادٍ حكومي بكافة أجهزة الدولة، لا سيّما في الدول العربية، والفقر الذي قد يقود الضحية للوقوع بين يدي المجرم ليهتك بها بداعي الحاجة إلى المال؛ وذلك عبر استغلالهم لكسب أعلى نسبة ربح منهم.

---

[١] منظمة العمل الدولية، العمل الجبري والإتجار بالبشر- مرجع أحكام قضائية، منشور على شبكة الإنترنت عبر الموقع التالي: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---africa/---ro-abidjan/---sro-cairo/documents/publication/wcms_635967.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٠/٣.

[٢] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٩٧.

[٣] أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية)، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٤.

المطلب الثاني

الأسباب الاجتماعيّة والمستحدثة

إذا كان الفقر وتنامي الطلب على العمالة والرغبة بتحقيق الثراء السريع يعدّ من أهم أسباب جرائم الإتجار بالبشر، فإنَّ الأسباب الاجتماعيّة من عاداتٍ وتقاليد وليدة البيئة السيئة تؤدّي أيضاً دوراً مهماً في زيادة جرائم الإتجار بالبشر هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى إنَّ كثرة عدد المرضى وقلة الأعضاء المتوافرة والمجهزة للزراعة وفقاً للإطار الشرعي للنقل والتبرع يمثّلان السببين الرئيسين من وراء ظاهرة الإتجار بالبشر، بهدف تأمين الأعضاء البشريّة[١].

الفرع الاول

الأسباب الاجتماعيّة

تؤدّي العوامل الاجتماعيّة دوراً رئيسيّاً في انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب: تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين، لا سيّما بعد مرور مدّة بسيطة على الزواج، مما يؤدّي إلى تشرّد الأطفال، الأمر الذي يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجراميّة، كما أنَّ عدم تسجيل المواليد على نحوٍ سليم يجعل الأطفال أكثر عرضةً للإتجار بالبشر؛ إذ يعدّ الأطفال غير الحاصلين على هوياتٍ رسميّة، هدفاً لتلك التجارة، ويصعب تتبعهم عبر الحدود[٢]، كما أنَّ ضعف رقابة الجهات الحكوميّة على أصحاب الأعمال وما يمارسونه يؤدّي إلى توسيع نطاق تجاوزات الكثير من رجال الأعمال لتشمل تجاوزاتهم الإتجار بالبشر[٣].

وبما أنَّ المجتمعات ككلّ، حتى المحافظة منها، أصبحت تعاني من تفككٍ في النظام الأسري، وضعفٍ في الأواصر والعلاقات العائليّة، فقد أدّى ذلك إلى ضعف دور العائلات في تأمين الحماية والرعاية لأطفالهم؛ إذ نلاحظ أنَّ الطبقات الأدنى تعاني من ازدياد حالات التشرد والضياع بين الأطفال، نتيجة التفكك والتصدع الأسري، الناجم عن حالات الترمل والطلاق أو تعدّد الزوجات، وقسوة الرجال في الأسرة على النساء والأطفال؛ وعليه نجد أنَّ الأسباب الاجتماعيّة المفضية إلى ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، تتمثّل بالآتي:

---

(١) نبيل العبيدي وأمنة السلطاني، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩٠.

(٢) شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٦، ص٣٦.

(٣) حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٩.

١- عدم التوازن المتنامي بين الجنسين:

يعزّز عدم التوازن المتنامي بين الجنسين على نحوٍ متزايد وقوع المزيد من ضحايا الإتجار بالبشر؛ حيث أدّت الفجوة الكبيرة بين الجنسين في بلادٍ مكتظة بالسكان، كالصين والهند إلى زيادة الطلب على النساء الشابات كزوجات أو كمربيات. ففي الصين، ونتيجة سياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكلّ أسرة، قامت العديد من العائلات بإجهاض بعض من حالات الحمل بعد معرفة جنس الجنين بأنّه فتاة، مما جعل عدد الذكور يتعدّى عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد.

إلّا أنَّ الذكور في تلك المجتمعات يشعرون بضغطٍ اجتماعيٍ يدفعهم للزواج، مما يجعل بعض الذين لا يجدون فتيات صالحات للزواج، يحاولون شراء عرائس من مناطق أخرى من البلاد، أو من المناطق الحدوديّة مع الدول المجاورة، مثل: كوريا الشماليّة، وهؤلاء النساء يكن من اللواتي يبيعهن أهاليهن في أحيانٍ كثيرة ويجبرن على الزواج، أو ممارسة البغاء، أو العيش كخليلة سرية، والمناطق التي يتم فيها الإتجار هي: المناطق الداخليّة في المقاطعات الصينيّة. وغالباً ما يتم الإتجار بنساءٍ من كوريا الشماليّة وفيتنام، ومن ثم يُنقلن إلى جنوبي الصين؛ حيث يُجبرن على الزواج، أو على العمل في البغاء[١]. أمّا بالنسبة إلى الهند، ففي بعض المناطق تعدّ الفتيات أعباءً اقتصاديّة ملقاة على عاتق أسرتها، نظراً إلى المهر الذي يطلبه العرسان المحتملون، وتُظهِر إحصائيّات الدولة وجود عدم توازنٍ ملحوظ في بعض المناطق الرئيسة من البلاد؛ حيث يؤدّي عدم وجود هذا التوازن بين الجنسين إلى تفوّق عدد الذكور بأضعافٍ مضاعفة عن عدد الإناث في سوق الزواج، مما أفضى إلى وجود ضغط زواج؛ حيث يشعر الرجال بضغطٍ لإيجاد نساء يصلحن للزواج، وكانت نتيجة ذلك حصول بعض الحالات التي يتم فيها شراء أو خطف نساء ليصبحن زوجات، وهذا الخلل يساهم في زيادة الطلب على النساء والفتيات، مما يزيد من ضحايا الإتجار بالبشر بحسب ما ورد في تقريرٍ قُدّم حول هذا الصدد[٢].

٢- الأعراف الثقافيّة والتقليديّة:

تتضمّن بعض الأعراف الثقافيّة والتقليديّة الإصرار على محافظة الأنثى على عذريّتها، في حين تسمح بعض الأعراف الثقافيّة بذهاب الرجال إلى المومسات، أو قد تسمح بعض التقاليد السائدة عبر الأجيال بممارسة الفتيات للدعارة. ومن التقاليد والعادات الثقافيّة السائدة لدى بعض المجتمعات: تقاليد العبوديّة، وتسمى (عادة رعاية الأطفال)، وهي عادةٌ تسمح بإرسال الطفل الثالث أو الرابع إلى العمل

---

[١] منظمة حقوقية، نساء من كوريا الشمالية يجبرن على ممارس البغاء في الصين، تقرير منشور على شبكة الإنترنت: https://www.bbc.com/arabic/world-48345673 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٠/١٩.

[٢] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٩٠.

والعيش في مركزٍ حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة، وعادةً ما يكون العم، بمقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة.

وبذلك يستغل المتاجرون بالبشر تلك العادة، ويعرضون أنفسهم على أنّهم وكلاء توظيف، ويحثون أهل الطفل على تركه، ومن ثم يقومون بالتجارة به، ليعمل في البغاء والخدمة المنزليّة، وغيرها من الأعمال المجهدة لجسده. وفي النهاية، إذا استلم الأهل شيئاً من أجر ابنهم فإنّه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب، وبعيداً عن عائلته، ولا تتحقّق آماله الخاصة بالفرص الاقتصاديّة الأفضل مطلقاً[١].

الفرع الثاني

العوامل السّياسيّة

تعدّد جريمة الإتجار بالبشر يتعدّد العوامل والأسباب والدوافع التي تساهم في تفاقمها، وتكون هذه الأسباب معقدة ومترابطة في بعض الأحيان. ويتعلّق تفاقم هذه الجريمة وانتشارها على نحوٍ رئيسي بوجود طرفين رئيسين هما: الضحايا الذين يمثلون جانب العرض، وأرباب العمل ومستغلي الجنس البشري الذين يمثلون الطلب.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤدّي العوامل السّياسيّة دوراً كبيراً في تفاقم جريمة الإتجار بالبشر، حيث توفّر بيئة مواتية تسهّل عمل الشبكات الإجراميّة، وتزيد من انتشار هذه الجريمة. وتشمل هذه العوامل السّياسيّة: عدم وجود تشريعات صارمة لمكافحة الإتجار بالبشر، وضعف إجراءات مراقبة الحدود، وتفشي الفساد في النظام القضائي. جميع هذه العوامل تعمل على تسهيل وتشجيع انتشار هذه الجريمة الشنيعة وتفاقمها[٢].

١- الحروب والنزاعات المسلّحة:

تفضي المنازعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة إلى حدوث دمارٍ ماديٍ وبشريٍ ومعنويٍ وثقافي. ويتزايد الإتجار بالبشر في أثناء اندلاع الحروب وحصول الكوارث الطبيعيّة وعدم الاستقرار الأمني، ويؤدّي تزايد النزاعات المسلّحة إلى تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال، والتي تعدّ أشد مظاهر الإتجار بالبشر؛ حيث يتم دفعهم إلى ساحات القتال، فيتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة، أو إلى الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظاميّة، كما يُستخدم بعض الأطفال لشن هجماتٍ انتحاريّة، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم، ويُجبر غيرهم، بمن

---

(١) حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) أميرة محمد البحيري، الإتجار بالبشر من وجهة النظر العليمة النفسية والاجتماعية القانونية، مرجع سابق، ص٥٥٣.

فيهم نحو خمسة عشر ألف طفل متورطين في نزاعات ليبيريا الأخيرة على العمل كعاملين وطباخين، وحراس، وخدم، وسعاة أو جواسيس؛ وكذلك قد يتعرض الكثير من الأطفال المجندين -لا سيّما البنات- إلى الاعتداء الجنسي، وبذلك يصبحون عرضةً للإصابة بالأمراض الجنسيّة المعدية، وبحالات الحمل غير المرغوب فيها[١].

فضلاً عن ذلك، فإنَّ عدم الاستقرار السّياسي في بعض البلدان، قد يشكّل تربةً خصبة لعمل المنظّمات الإجراميّة الدوليّة في النشاطات الإجراميّة المتعلّقة بالإتجار بالبشر؛ بل إنَّ بعض المنظمات الإنسانيّة قد تستغل ذلك وينجرف أعضاؤها في المشاركة ببعض أنماط الإتجار بالبشر[٢]. والأدهى والأمر من ذلك أنَّ القوات الدوليّة التي تنتشر في أنحاء متفرقة حول العالم لحفظ السلم والأمن في أوقات النزاعات المسلّحة يرتكب بعض أعضائها جرائم الإتجار بالبشر[٣].

وما يرتبط عضويّاً بما سلف هو استغلال بعض العصابات الإجراميّة فرص وجود بعض القواعد العسكريّة الأجنبيّة على بعض أراضي دولة أخرى من أجل تقديم النساء لممارسة الجنس مع الضباط والجنود، ولو تحت ستار الزواج المشروع. كما أنَّ تزايد النزاعات المسلّحة قد مكّن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر للعمل في جيوشٍ نظاميّة، ومليشيات مسلّحة وجماعات متمردة[٤].

٢- فساد الحكومة:

يعدّ فساد الهيئات الحكوميّة من الأسباب الرئيسة المفضية إلى انتشار جرائم الإتجار بالبشر، حيث تعزّز عصابات الإجرام المنظّم الفساد الحكومي في الدول، وتقوّض سياسة وسيادة القانون؛ إذ يؤدّي فساد بعض الموظفين العموميّين، لا سيّما الذين يعملون في مجال العدالة الجنائيّة وحراسة الحدود

---

(١) أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) أحبطت السلطات التشادية محاولة منظمة فرنسيّة (Larchederose) غير حكوميّة كانت تسعى إلى تهريب (١٠٣) طفل، تتراوح أعمارهم بين عام وتسعة أعوام، تم خطفهم من مخيمات النازحين واللاجئين في دارفور وشرق تشاد في أكتوبر عام ٢٠٠٧م، وقد ادّعت تلك المنظمة أنّها كانت تعتزم نقل الأطفال للتداوي، وأنهم أيتام، في حين أنَّ الأطفال كانوا بحالةٍ جيدة، وكان غالبيّتهم من عائلاتٍ مستقرة؛ ينظر: شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٣٧- ٣٨.

(٣) كشف تحقيق أجرته الأمم المتّحدة عام ٢٠٠٤م عن أنَّ بعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطيّة قد ارتكبت جرائم استغلال جنسي بحقّ اللاجئين هناك، وقد بعثت وزيرة الخارجيّة الأمريكيّة برسالة إلى أمين عام الأمم المتّحدة، وطالبته بالتحقيق في اتهاماتٍ تتعلّق بارتكاب عناصر من قوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدوليّة جرائم جنسيّة في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، وبضمان امتثال القوات لسّياسة الأمم المتّحدة الخاصة بالإتجار بالبشر. وحينئذٍ دعا الأمين العام (كوفي عنان) إلى إحداث تغييرٍ شامل في برامج التدريب وفي نظامي التحقيق والتأديب في الأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أنَّ قواعد السلوك الخاصة بقوات الأمم المتحدة تتضمّن حظراً على زيارة عناصر حفظ السلام لبيوت الدعارة، ينظر: أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، المرجع نفسه، ص٦٠.

والموانئ والمطارات، دوراً في تسهيل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، وكلّ عصابةٍ لها جماعات من العاملين في مراكز السّلطة، حيث يحصلون على رواتب منتظمة من هذه العصابات، مما يجعل لهؤلاء الموظفين العموميّين مصلحة في استمرار هذه التجارة[١].

كما أدّى ضعف رقابة الجهات الحكوميّة على أصحاب الأعمال وممارساتهم إلى توسيع كثير من رجال الأعمال نطاق تجارتهم لتشمل الإتجار بالبشر، ويتمثّل ذلك بإعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل في مختلف المجالات، وبمقابل أجور خياليّة، ومن ثم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع، وهو أنّهم ما كانوا سوى فريسة سهلة سقطت في شباك تاجر مخادع، ومن ثم يعيشون الواقع الأليم القاسي عندما يجدون أنَّ الأعمال التي وُعدوا بها ما هي إلّا أعمال دعارة وعبوديّة واضطهاد، هذا إذا لم يصل الأمر إلى عملهم كقطع غيار بشريّة، وبيعهم أعضائهم بالإكراه، وهذا كله مقابل أجر زهيد وضرر نفسي وجسدي كبير.

الفرع الثالث

شبكة الإنترنت

تُعدّ شبكة الإنترنت أداةً ووسيلةً جديدة وجيدة، يستغلها البعض في الأعمال البحثيّة وتبادل المعلومات والثقافات بين سكان الكرة الأرضيّة، لكن قد يستغلها البعض الآخر في الأغراض الإباحيّة والإجراميّة، ومن بينها: الاستغلال الجنسي للأطفال، ولم يكن هناك قلقٌ مع بدايات شبكة الإنترنت تجاه جرائم يمكن أنْ تُرتكب على الشبكة، نظراً إلى محدوديّة مستخدميها علاوة على كونها مقصورة على فئةٍ معيّنة من المستخدمين، وهم الباحثين وطلبة الجامعات[٢].

ومع توسّع استخدام الشبكة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين، ظهرت جرائم باتت تُرتكب عبر هذه الشبكة، وقد ازدادت مع الوقت وتعدّدت صورها وأشكالها، وقد تعمّد معظم مرتكبي مثل الجرائم في نسج شباكهم على الأطفال؛ وذلك لسهولة اصطيادهم؛ حيث يتم ذلك عن طريق بث بعض روابط المواقع الإباحيّة عبر المواقع الخاصة بألعاب الأطفال أو المواقع التي يستخدمها الأطفال، وذلك للتغرير بهم، سواءٌ جنسياً أو عن طريق استعباده في عمالةٍ تدر على المستغلين أموالاً طائلة.

ومما تقدّم نخلص للقول إنّه يمكننا تلخيص أسباب جرائم الإتجار بالبشر بأنّها أسباب أخلاقيّة دينيّة تتمثّل بالبعد عن مبادئ الدين الإسلامي، والفساد الأخلاقي الذي تغلغل داخل الأفراد وقضى على

---

(١) وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الإتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد (٢٥)، العدد (٤٢)، الرياض، ٢٠١٢، ص١٧٥.

إنسانيّتهم، بالإضافة إلى الأسباب الاقتصاديّة الاستهلاكيّة، سواءٌ أكانت الفقر المدقع أم الغنى الفاحش، مما يعني التفاوت الكبير بين الطبقات، الأمر الذي يؤدّي إلى تملّك الغني فيستطيع الشراء بينما يبقى الفقير يتطلع إلى ذلك. وهناك أسبابٌ تكنولوجيّة تطوريّة زادت أيضاً من تنامي الظاهرة، وسهّلت من قيام مثل هذه التجارة الباطلة؛ بحيث أصبح الأمر أكثر توسّعاً وتغلغلاً في البلاد، وأسرع انتشاراً، وأفضل ربحاً.

فالأصل إذاً هو الفساد الأخلاقي والديني الذي يعيشه غالبية البشر، وهو ما تترتّب عليه أغلب المساوئ والكوارث التي نعيشها، وما وصلنا إليه من انحطاطٍ وفسادٍ مجتمعي، وما أسفر عنه من عنفٍ أسريٍ واجتماعيٍ وفسادٍ حكومي، الأمر الذي أدّى إلى زيادة الفقر وتفاوت الفروق بين الطبقات، مما أفضى إلى حدوث الصراعات الداخليّة، وتفاقم معدلات الفقر واللجوء إلى الهجرة الاقتصاديّة لتحسين الدخل؛ وذلك ما أدّى إلى ازدهار وانتشار صناعة الأفلام الجنسيّة عبر الوسائل الإعلاميّة؛ وبذلك كانت بداية للتطلع والثراء السريع عن طريق الإتجار بالبشر، سواءٌ بأجسادهم أم بأفكارهم، وتطورت أشكال هذه التجارة لتصبح كثيرة جداً وغريبة جداً لم نتوقعها من قَبل.

المبحث الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالبشر

لم تكن تجارة البشر في ما مضى أمراً مشروعاً فحسب، بل كانت محل تشجيع الدول، وقد لاقت هذه التجارة رواجاً وانتشاراً لنشاطها في أعقاب اكتشاف القارة الأمريكيّة –أيّ في أواخر القرن الخامس عشر- ومع صحوة الضمير الإنساني، بدأ الرأي العالمي يثور ضد هذا النوع من التجارة، بوصفها تجارةً غير مشروعةٍ، تحط من قدر الإنسان وتهدر كرامته، وتتعارض مع المبادئ الأساسيّة للقانون الطبيعي وتعاليم كافة الأديان[1].

وبناءً على ما تقدّم، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى مطلبين؛ حيث سنتناول في المطلب الأول جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظّمة وجريمة مستحدثة تتسم بالربحية، بينما في المطلب الثاني سنتناول جريمة الإتجار بالبشر جريمة وقتيّة وجريمة عمديّة تتسم بالسريّة.

[1] محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص٥٥.

المطلب الأول

جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظّمة وجريمة مستحدثة تتّسم بالربحيّة

تتميّز جريمة الإتجار بالبشر بأنّها جريمةٌ ذات طابعٍ دوليٍ فهي لا تتقيّد بدولةٍ دون غيرها، وإنّما تتجاوز الحدود الوطنيّة للدول كافة، ويتمّ القيام بها عبر مجموعاتٍ إجراميّةٍ منظّمة على نحوٍ سريٍ وخفي في سلوكيّاته، وسنبيّن ذلك وفق الآتي:

الفرع الاول

جريمة الإتجار بالبشر جريمةً منظّمة عابرة للحدود الوطنيّة:

لم تتناول الاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة تعريفاً للجريمة الدوليّة، وتركت ذلك الأمر لفقه القانون الجنائي[١]، والذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة الدوليّة بحسب الاتجاه الفكري الذي يميل إليه[٢]، ويقصد بجريمة الإتجار بالبشر هي جريمةٌ دوليّة تمتد عبر العديد من الدول، وتختلف صورها وأنماطها من دولةٍ إلى أخرى؛ وذلك وفقاً لنظرة الدولة إلى مفهوم الإتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان. وفي اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، تُعرّف الجماعة الإجراميّة المنظّمة بأنّها: مجموعة تتكوّن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يقومون بأنشطةٍ إجراميّة بهدف الحصول على منافع ماليّة أو ماديّة أخرى بطرقٍ غير قانونيّة.

كما عرّفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظّمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظّمة بأنّها: "جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين، تمارس نشاطاً إجراميّاً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محدّدة، ويكون لكلّ عضوٍ فيها مهمة محدّدة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها للجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السّياسيّة والإعلاميّة والاقتصاديّة والهيئات القضائيّة"[٣].

وكذلك أشارت بعض التشريعات العربية إلى مفهوم الجريمة ذات الطابع عبر الوطني، كالتشريع المصري، ففي قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، عُرّفت الجريمة ذات الطابع عبر الوطني في المادة (١/ف٢) بأنّها: "أيّ جريمةٍ ارتُكبت في أكثر من دولةٍ، أو ارتُكبت في دولةٍ

---

(١) وقد عرّفها بعض الفقهاء بأنّها: "سلوكٌ، سواءٌ أكان فعلاً أم امتناعاً إنسانيّاً يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادةٍ يترتّب عليه المساس بمصلحة، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي". ينظر: محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٦.

(٢) عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١.

(٣) يوسف أنور احمد، جرائم الإتجار بالبشر وتأثيراتها على السلوك الإجرامي، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٢٠، ص٣٢.

واحدة، وتم التخطيط لها، أو تنفيذها، أو تمويلها في دولةٍ أخرى، أو نُفّذت عن طريق جماعة إجراميّة تنشط في أكثر من دولة، أو أثّرت في دولة أخرى". إذن، يُعدّ الإتجار بالبشر جريمةً منظّمة، بحسب ما يُفهم من مصطلح الجريمة المنظّمة، كما هو محدد هي: "الجريمة التي ترتكبها جماعة إجراميّة[١] منظّمة، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وهي من الجرائم الخطيرة التي أشارت إليها المواثيق الدوليّة والإقليمية".

وقد تزداد خطورة الجريمة المنظّمة -كجريمة الإتجار بالبشر- في دولةٍ معيّنة، عندما تكون الحكومة متذبذبة، أو غير موثوق بها، أو غائبة، أو يكون لها دور ضعيف في المجتمع، ويحدث ذلك عندما يواجه مجتمع معيّن ظروفاً سياسيّةً أو اقتصاديّةً أو اجتماعيّةً مضطربة، على سبيل المثال: في حالة تغيّر الحكومة أو فترات التنمية الاقتصاديّة السريعة، ولا سيما إذا افتقر المجتمع إلى سيادة القانون[٢]. كما تستغل المنظمات الإجراميّة الظروف التي يمر بها المجتمع للقيام بعمليّات التطوير وإعادة التنظيم عند الحاجة، وذلك لعدم خضوعها للإجراءات القانونيّة، وهذا ما يحصل بصفةٍ خاصة بالنسبة إلى المنظمات الإجراميّة التي تعمل في الإتجار بالبشر، وهذا ما يسهّل عليها القيام بنشاطها الإجرامي، وكذلك تقوم الجماعات الإجراميّة المنظّمة بالإتجار بالبشر لحماية أنشطتها الأخرى غير المشروعة، كغسيل الأموال والتهريب[٣].

ويتميّز السّلوك الإجرامي بجريمة الإتجار بالبشر كجريمةٍ منظّمة بعدّة مميّزات:

أولاً: التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج:

يعدّ التنظيم الإجرامي من أهم خصائص السّلوك الإجرامي المنظّم، فلا يرتكب أعضاء المنظّمة الإجراميّة الجريمة على نحوٍ عشوائي أو بصورةٍ منفردة، بل لابدّ من وجود نظامٍ يحدّد طبيعة العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء[٤].

(١) عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ الجماعة الإجرامية في المادة (٢\أ) بأنّها: "جماعة منظمة ذات هيكلٍ تنظيمي مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترةٍ من الزمن، وتعمل بصورةٍ متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً هذه الإتفاقية، ومن أجل الحصول -بشكلٍ مباشر أو غير مباشر- على منفعةٍ ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى".

(٢) محمد فتحي عيد، مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص٩٦.

(٣) أسماء أحمد محمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار الايمان، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص٩٥.

(٤) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٣٦.

ثانيا : الربح كهدف لنشاطها الاجرامي:

يسعى الجناة من وراء ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر تحقيق الربح المادي الذي يُعدُّ الهدف الرئيس الذي تسعى له التنظيمات الإجراميّة[١]؛ إذ يؤكّد بعض الخبراء الدوليّين أنَّ حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظّمة تبلغ حوالي (٣٠٠- ٥٠٠) مليون دولار في العام الواحد، كما يلاحظ أنَّ معظم أنشطة الإجرام المنظم تهدف إلى تحقيق الربح غير المحدود، مثل: جريمة الإتجار بالبشر، التي تتفشى بين أوساط المجتمع المختلفة، وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني[٢].

ويميل الفقه نحو اعتبار جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظّمة التي تتجاوز الحدود الوطنيّة؛ نظراً إلى أنَّ هذه الجريمة تمارسها عصابات متخصصة فيها، وتجعلها من مجال نشاطها الأساسي ومصدر دخلها[٣].

ووفقاً لمفهوم الإتجار بالبشر الوارد في بروتوكول الأمم المتّحدة لمنع ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر والمعاقبة عليها، نجد أنَّ هذا البروتوكول قد ركّز في تحديده لماهيّة الإتجار بالبشر على عنصرين أساسيّين، هما:

- **العنصر الأول:** الطبيعة التنظيميّة لجرائم الإتجار بالبشر؛ إذ تتم عن طريق جماعات إجراميّة تقوم بتجنيد الأشخاص ونقلهم عبر حدود الدول.
- **العنصر الثاني:** العنصر الدولي (عبر الحدود)؛ إذ تتم مباشرة هذه التجارة عن طريق عبور أكثر من دولة (المنشأ- العبور- المقصد) بهدف استغلال هؤلاء الأشخاص[٤].

وعليه، فإنَّ جرائم الإتجار بالبشر تعدّ من الجرائم التي اتسع نطاقها على نحوٍ ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة، حيث يتم بواسطتها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدوليّة سنوياً ليتم الإتجار بهم، ولا توجد منطقة جغرافيّة في العالم بمنأى عن هذه الجريمة[٥]، فالإتجار تقوم به جماعات منظّمة[٦] ذات

---

(١) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٥٠.

(٢) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٦، ص١٢٢.

(٣) حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب التداعيات الرؤى الاستراتيجية، مرجع سابق، ص١٦؛ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٠١.

(٤) يحيى أحمد البنا، تعقيبه على قانون مكافحة الإتجار بالبشر، منشور على شبكة الإنترنت، https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/113804/19-05-2010-، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١١/٢٣.

(٥) هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٧٧.

(٦) المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بناءٍ هيكليٍ، تتكوّن من ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لمدّةٍ من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة بغرض الحصول على مزايا أو منفعة ماديّة أخرى[١].

وبوجهٍ عام، تعدّ جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنيّة، أو تحمل بين طياتها عنصراً أجنبيّاً. ويعدّ الجرم ذو طابعٍ عبر وطني في حالاتٍ معيّنة؛ وذلك عندما:

١- يُرتكب الجرم في أكثر من دولةٍ واحدة.

٢- يُرتكب الجرم في دولةٍ واحدة، ولكن يتضمّن جانباً كبيراً من الإعداد، أو التخطيط، أو التوجيه، أو الإشراف على الجرم في دولةٍ أخرى.

٣- يُرتكب الجرم في دولةٍ واحدة، ولكن بمشاركة جماعة إجراميّة منظّمة تمارس أنشطة إجراميّة في أكثر من دولةٍ واحدة.

٤- يُرتكب الجرم في دولةٍ واحدة، ولكن تكون له آثار شديدة على دولةٍ أخرى.

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر جريمةً مستحدثة تتّسم بالربحيّة:

على الرغم من أنَّ جريمة الإتجار بالبشر ليست مستحدثة -حيث كانت تعرف قديماً بالرق- فإنّها أخذت نهجاً خطيراً في العصر الحديث، لا سيّما مع ظهور الكثير من الجرائم المستحدثة، مثل: غسل الأموال والفساد وتهريب المخدرات وتجارة السلاح، فأصبحت جريمة الإتجار بالبشر بصورته الحديثة التي ظهرت نتيجة التطوّر العلمي والتقني، كنزع الأعضاء البشريّة واستئصالها من الأحياء والإتجار بها، تشكّل ظاهرة عالميّة جديدة ومستحدثة لم تكن موجودة في السابق[٢].

كما أدّى التقدّم الذي يحدث في كافة مجالات الحياة إلى تطوّر نمطيّة الإجرام، وعلى خطٍ موازٍ لذلك، وظهرت أبعاد حديثة لم نألفها من قَبل؛ حيث أصبحت الجريمة المعاصرة ذات صورٍ جديدة في وسائل ارتكابها، وقد ظهرت نتيجةً لسياسة الإنتاج العالمي التي أفرزتها ظاهرة العولمة وسياسة السوق المفتوح الحر بكافة تداعياتها وأبعادها، لا سيّما مع التطوّر التكنولوجي والتقدم العلمي؛ إذ أصبح العالم قرية صغيرة، ولم تعد الحدود عائقاً أمام عصابات الإجرام، وأصبح التنقل والاتصال بين الدول يجري على وتيرةٍ سريعة عبر شبكة الإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة، مما أدّى إلى القول بعولمة الإجرام، وقد واكب ذلك تطوراً في نوعيّة الإجرام وأساليب بظهور أنماط جديدة على القيم الجوهرية للمجتمع الإنساني[٣].

---

[١] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦١.

[٢] محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، مرجع سابق، ص٤.

[٣] مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١.

ولا يخفى على أحد أنَّ التحولات المعاصرة في مختلف مجالات الحياة التي تتمثّل بالتقدّم التكنولوجي والطبي، والتي تسير بخطى سريعة فاقت كلّ التصورات، وتسابقت الدول في تطبيق الأساليب العلميّة لمواجهة مشكلاتها من جهة، وتطوير اقتصادها من جهةٍ أخرى، وعلى الرغم من أنَّ ذلك كان له إيجابيّاته بوصفه الخيار الاستراتيجي لرفاهة الشعوب، فله في الوقت نفسه سلبياته؛ إذ إنَّ تلك التحولات الحاصلة غالباً ما يساء استعمالها، ويتم تسخير ذلك التقدم لخدمة الأنشطة الإجراميّة المنظّمة، كحالة الإتجار بالأعضاء البشريّة[١].

ومن هذا المنطلق، تعدّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشريّة إحدى تلك الجرائم المستحدثة، التي تأثّرت بالتطورات المتلاحقة في مجال التقدّم التكنولوجي والطبي بصورةٍ عامة، والتي أفرزتها الثورة الحاصلة في عالم الطب، حيث أحرز الطب نجاحاً كبيراً في مجال نقل بعض أجزاء جسم الإنسان، وأثبتت عمليّات الزرع جدواها في علاج المرضى وشفائهم، وقد بعث ذلك الأمل في نفوس الكثير من المرضى، وجعلهم يتطلعون برغبةٍ شديدة للحصول على الأعضاء البشريّة التي يحتاجون إليها بدافع المحافظة على حياتهم، وبما أنَّ كثيراً من الفتاوى والقوانين تبيح وتجيز التبرع بالأعضاء البشريّة، فإنَّ ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفيزيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع والمريض، وإنما يرجع ذلك بصفةٍ أساسيّة إلى الإحجام عن التبرّع والتوصية لأسبابٍ اجتماعيّة دينيّة وفكريّة في المجتمع، ونظراً إلى عدم إمكانيّة حصول المرضى على الأعضاء البشريّة من المصدرين المذكورين، فقد يلجأ بعضهم –لا سيّما أصحاب الأموال الضخمة- إلى عرض مبالغ مغرية لغرض الحصول على الأعضاء البشريّة.

المطلب الثاني

جريمة الإتجار بالبشر جريمةً وقتيّةً وجريمةً عمديّة تتسم بالسريّة

تمتاز هذه الجريمة بطابع الاستمرار ضمن النطاق الزمني والمكاني، كما تتسم تركيبتها بأنّها تنطوي على تعدّد الأفعال؛ إذ إنَّ فعل واحد بذاته يكوّن الجريمة ويسأل عنها، وبناءً عليه سنتناول ذلك وفق ما يلي:

الفرع الاول

جريمة الإتجار بالبشر جريمةً وقتيّةً ومستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يمكن تنفيذها بسهولة في أيّ وقتٍ يرغب فيه الجاني، وبطبيعتها يمكن لتأثيرها أنْ يمتد عبر الزمن[٢]. وتفترض الجريمة المستمرة استمرار الركنين المادي

---

[١] محمد هاشم محمد عزمي، الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

[٢] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٨٨.

والمعنوي بعد لحظة تمامها، لأنَّ الزمن يستغرق عناصر الجريمة، وهنا يكمن الفرق بين الجريمة الوقتيّة والجريمة المستمرة[١].

وبناءً على ما تقدّم، نجد أنَّ هناك بعض الفقهاء يرون أنَّ جريمة الإتجار بالبشر تعدّ من الجرائم المستمرة، نظراً إلى أنَّ العناصر التي تكوّنها تحتاج إلى مدّةٍ زمنيّة طويلة لتحقيقها؛ وبذلك، يكون الزمن عنصراً حيويّاً في ارتكابها[٢]. في حين يرى البعض الآخر أنَّ جريمة الإتجار بالبشر تعدّ من الجرائم الوقتيّة؛ إذ يُعدّ كلّ فعلٍ فيها جريمةً مستقلةً بذاتها، فعلى سبيل المثال: يُعد تجنيد الأشخاص جريمةً مستقلة عن نقلهم أو ترحيلهم. ومع ذلك، إذا اندمجت هذه الجرائم في مشروعٍ إجراميٍ واحد كان له مشاركة من الجميع، فإنَّ الجريمة في هذه الحالة تُعدّ مستقلة. وفي حال تورط العديد من الجناة في تنفيذ أفعالٍ متعدّدة ضمن مشروعٍ إجراميٍ واحد يرمي إلى تحقيق هدفٍ واحدٍ دون حدوث توقّفٍ زمنيٍ بينها، فإنَّ الجريمة تعدّ وقتيّة[٣]. لكن، هناك من الفقهاء مَن رأى أنَّ جريمة الإتجار بالبشر تأخذ صفة الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية في آنٍ واحد وفقاً لظروف كلّ جريمة، فالأفعال والوسائل غير المشروعة التي يلجأ إليها الجناة بطبيعتها تحتاج في تنفيذها وقتاً قد يطول أو يقصر بحسب إرادة الجاني، فجرائم نزع الأعضاء البشريّة تأخذ صفة الجريمة الوقتيّة بينما تأخذ جريمة الإتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة صفة الجريمة المستمرة[٤].

ويترتّب على اعتبار جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة ما يلي:

١- يبدأ تقادم الدعوى الجنائيّة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار التي تستغرقها الجريمة.

٢- ينعقد الاختصاص لأيّ محكمةٍ تقوم بدائرتها حالة الاستمرار، وتطبّق المحكمة القانون الجديد الصادر بعد وقوع الجريمة، إذا كانت الجريمة قد استمرت بعد العمل به[٥].

الفرع الثاني

جريمة الإتجار بالبشر جريمةً عمديّةً ومركبة تتّسم بالسريّة

تتميّز جرائم الإتجار بالبشر بطابع السريّة، نظراً إلى تورط عصابات الجريمة المنظّمة في تنفيذها، وما يرافق ذلك من جهودٍ لإخفاء هذه الأنشطة، لتفادي اكتشافها من قِبل أجهزة إنفاذ القانون. وينجم

---

[١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الأهرام للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣، ص٢٨٨.

[٢] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٧١.

[٣] عادل ماجد، مكافحة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني الدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، ٢٠٠٦، ص١٥٩ – ١٦٠.

[٤] شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٢٤.

[٥] أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص٢٦٧ ٢٨٢.

عن هذا الطابع تأثيراتٍ تتمثّل بعدم توافر إحصاءاتٍ أو معلوماتٍ دقيقة حول تلك الأنشطة غير المشروعة، نظراً إلى تردّد الضحايا في الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين، نتيجة التهديدات التي يتعرّضون لها، أو خوفهم من التعرض للانتقام. كما يعود تحديد حجم ظاهرة الإتجار بالبشر إلى عدّة أسباب، منها: القصور في جمع البيانات والإحصاءات على المستوى الدولي، نتيجة تباين التعريفات والتصنيفات المستخدمة في هذا الشأن بين الدول المختلفة، وفي الحالات التي تكون فيها هذه الإحصاءات متاحة، فإنّها قد تشير إلى دلائل غير مؤكّدة حول حجم هذه الظاهرة، فضلاً عن صعوبة الحصول على معلوماتٍ عن ضحايا الإتجار في البشر(١).

ومن الخصائص التي تشترك بها جريمة الإتجار بالبشر مع غيرها من الجرائم، كونها جريمة إيجابيّة(٢)؛ إذ إنَّ أفعال التنجيد والنقل والإيواء وغيرها من الأفعال جميعها تعدّ أفعالاً جرميّة؛ حيث قام بها الجاني عن طريق تهديد المجني عليه أو اختطافه أو عن طريق الاحتيال، وتعدّ جريمة الإتجار بالبشر جريمةً عمديّة؛ وذلك لتوفر القصد الجرمي لدى فاعلها، ويقصد بالجريمة العمديّة أنْ يكون الفاعل قد تعمّد ارتكابها، وهو على علمٍ بنتائجها المقرّرة في القانون(٣).

ويقصد بالجرائم العمديّة على وجه العموم تلك التي يتطلّب المشرّع لقيامها توافر القصد الجرمي الذي يكون في الحالة التي يريد الجاني إيقاع السلوك والنتيجة مع الإحاطة علماً بالعناصر الأخرى الداخلة في التكوين القانوني للواقعة الجرميّة(٤).

وقد يكون من الصعب تصوّر ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال، لا سيّما عندما نأخذ في الاعتبار أنَّ أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد أو الخداع أو الاختطاف، وأنَّ جميع هذه الوسائل تدل على وجود قصدٍ جرميٍ أو تعمّد؛ إذ إنَّ أفعال التهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو الاختطاف تعدّ من الجرائم المستقلة والعمديّة، مما يجعل من الصعب تصوّر ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر بطريقةٍ غير عمديّة. فعادةً ما يكون طبيعة الأفعال الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر والوسائل المستخدمة فيها تشير إلى قصدٍ جرميٍ وتعمّد، مما يجعلها جرائم عمديّة على نحوٍ أساسي.

---

(١) طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٤٠٧.

(٢) يقصد بالجريمة الإيجابيّة أنّها: "تلك الجريمة التي يتكوّن ركنها المادي من عملٍ إيجابي، وتحقّق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً". ينظر: علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

(٣) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٤، ص١٨٣.

(٤) مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ١٩٩١، ص٦٥.

كما تعدّ جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشكليّة[١] من ناحتين، فمن الناحية الأولى أنَّ القانون قد جرّمها بمجرد ارتكاب الأفعال الجرميّة، كالتجنيد والإيواء والنقل وغيرها من الأفعال التي جرّمها القانون وتعريض المصلحة المحميّة إلى خطر[٢]. ومن الناحية الثانية نلاحظ أنَّ القانون لا يتطلّب حصول النتيجة الجرميّة في جريمة الإتجار بالبشر، وذلك أنَّ القانون عدّها جريمةً تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال دون النظر إلى تحقيق النتيجة، وذلك بنص المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي؛ إذ رتّب عقوبة على كلّ مَن ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون.

وبالنسبة إلى جريمة الإتجار بالبشر، لا يمكن تصوّرها إلّا كجريمةٍ عمديّة، لا سيّما أنَّ أشكال ووسائل الإتجار بالبشر قد تطوّرت لتأخذ صوراً مختلفة تشكّل بحد ذاتها جرائم عمديّة مستقلة[٣].

وبالإضافة إلى ما تقدّم، تعدّ جريمة الإتجار بالبشر جريمةً مركبة، يتكوّن ركنها المادي من عدّة أفعال ماديّة لكلٍّ منها طبيعةً مغايرة لطبيعة الآخر، ولا تقوم هذه الجريمة إلّا إذا توافرت تلك الأفعال جميعها[٤]، ويترتّب على اعتبار جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم مركبة النتائج القانونيّة ما يلي:

١- يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائيّة من تاريخ ارتكاب آخر فعل في تكوين الركن المادي.

٢- يسري قانون كلّ دولةٍ على الفعل الذي وقع على إقليمها بموجب القاعدة الإقليميّة، وإذا وقع الفعل المكوّن للركن المادي في أكثر من مكانٍ داخل الدولة، تختار النهاية العامة بحسب ما يتراءى للجهة التي ترفع أمامها الدعوى الجنائيّة[٥].

وتبعاً لما ذكرنا آنفاً، تقوم الجماعات الإجراميّة المنظّمة بالإتجار بالبشر على مستوى العالم بطريقةٍ سريّة وخفيّة لا يعلمها إلّا الأفراد المكونين لهذه الجماعات. ويقصد بالسريّة في جريمة الإتجار بالبشر هو: التزام أعضاء تلك الجماعات بالسر المطلق، سواءٌ في ما يتعلّق بتشكيل هذه الجماعات، أو في ما يتعلّق بالأنشطة التي تقوم بها، ففي حين يلتزم عضو الجماعة الإجراميّة في مواجهة رؤسائه بالحقيقة المطلقة، يكون بذلك عضو مخلص للجماعة أو المنظّمة الإجراميّة التي ينتمي إليها، إلّا أنّه

---

(١) يقصد بالجرائم الشكلية هي: "تلك الجرائم التي يعاقب القانون فاعلها عند ارتكابه الفعل سواءٌ حصلت النتيجة أم لا". ينظر: عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ط٥، مطبعة السورية، دمشق، ١٩٥٩، ص٢١.

(٢) يقسّم بعض الفقهاء الخطر إلى خطرٍ فعلي -يلزم أنْ يتوفّر في السلوك المادي المكوّن للجريمة- وخطرٍ مفترض -ويقصد به ألّا يتحقّق في السلوك المادي المكوّن للجريمة وإنما احتمال وقوعه-؛ ينظر: حسين المحمدي، الخطر الجنائي و مواجهته، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٦.

(٣) دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٧٣؛ عادل ماجد، مكافحة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٤) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص٢٨٣– ٢٨٥.

(٥) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٨٩.

في مواجهة العالم الخارجي -لا سيّما الشرطة- يلتزم الصمت لأقصى درجة، وإلّا تعرّض للجزاء الأقصى وهو الموت، وهذا كله بسبب ما اقترفه من جرائم خطيرة تضر بالمجتمع وتهدّد أمنه واستقراره[١].

ويترتّب على هذا الطابع آثار تتمثّل بعدم وجود إحصائيّات أو معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، وذلك يعود إلى إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديدات التي يتعرضون لها، أو خوفهم من الانتقام[٢].

ومن جانبنا نرى أنَّ جريمة الإتجار بالبشر أصبحت منتشرة على مرأى ومسمع العالم، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنَّ الجماعات الإجراميّة تمارس أنشطتها علناً، وإنّما تحتفظ لنفسها بقدرٍ من السريّة يسمح لها بتنفيذ مخططاتها على مستوى العالم، وإنَّ ما يتم الكشف عنه يكون بعد وقوع الجريمة غالباً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا (محمد) صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

وبعد:

إنَّ مشكلة الإتجار بالبشر في دولنا العربيّة لم تَعُدّ من المشكلات التي يمكن السكوت عنها، أو الوقوف حيالها مكتوفي الأيدي، أو أنْ نخدع أنفسنا بصمت الضحايا واستحياء المجتمعات، فقد أصبحت ظاهرةً عالميّةً لا تقف عند حدود دولةٍ معيّنة، وتنتقل في كثيرٍ من الحالات كالعدوى من منابع بعض المجتمعات أو الهيئات المستهدفة لخطر الجريمة المنظّمة، نظراً إلى أنَّ مجتمعاتٍ كثيرة تعاني من تدني المستويات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة لبعض الأفراد فيها، مما يؤدّي إلى بروز مجموعاتٍ إجراميّة تتصارع في داخل أفرادها نزعات الخير والشر، مما ينتج عنه وجود جرائم مختلفة، كجرائم الإتجار بالبشر بشتى صورها، والتي يترتّب عليها استغلال البشر واستعبادهم ونزع أعضائهم بغير رضاهم؛ لذا، فإنَّ الحاجة أصبحت قائمة اليوم أكثر من أيّ وقتٍ مضى إلى تنسيق الجهود على المستوى القومي والإقليمي للدول العربيّة، والأجهزة التابعة لها، لمحاربة جريمة الإتجار بالبشر والحد من انتشارها عالميّاً.

---

[١] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، المنصورة، ٢٠٠٧، ص١١.

[٢] طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص٤٠٧.

وفي الختام، توصلنا إلى مجموعةٍ من الاستنتاجات والمقترحات، والتي سنستعرضها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١-غالباً ما يكون ضحايا جريمة الإتجار بالبشر بكافة أشكالها من الفئات الضعيفة والفقيرة، فعلى سبيل المثال: تكون ضحايا الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله من الأطفال والنساء، وتكون ضحايا الاستغلال الاقتصادي من العمال، ولا سيّما العمالة المنزليّة

٢-يحتاج علاج جريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها، إلى القضاء على الأسباب الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة التي تقف وراءها، ولما كان ذلك صعب التحقيق من الناحية الواقعيّة، فيجب على الأقل العمل على التخفيف من تأثير تلك الأسباب

ثانياً: المقترحات:

١- من الضروري أنْ تكون السّياسات الجنائيّة، الدوليّة والوطنيّة، متعدّدة الأبعاد، سواءٌ على مستوى التجريم أو العقاب، وأنْ تشتمل على معالجة الأسباب التي تؤدّي لتفشّي جريمة الإتجار بالبشر، وكذلك حماية الضحايا ومنع الإتجار بهم، وملاحقة الأشخاص الذين يسهّلون أو يرتكبون جرائم الإتجار ومحاكمتهم، وجمع البيانات والإحصاءات

٢ -يجب على التشريعات الوطنيّة التي تُعنى بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وأنْ تتماشى مع المعايير الدوليّة السائدة في هذا الشأن، كما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام ٢٠٠٠، بحيث تغطي كافة أشكال هذه الجرائم المدرجة في هذا البروتوكول وفي الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة